

تفسير البحر المحيط

@ 244 @ يصرح فيها أهل العلم بالتحريم وهي عندي إلى التحريم أقرب ، لأنها إن كانت مسكرة فهي محرمة بقوله صلى الله عليه وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . وبقوله (كل مسكر حرام) وإن كانت غير مسكرة فإدخال الضرر على الجسم حرام . وقد نقل ابن بختيشوع في كتابه : إن ورق القنب يحدث في الجسم سبعين داءً وذكر منها أنه يصفر الجلد ويسود الأسنان ويجعل فيها الحفر ويثقب الكبد ويحميها ويفسد العقل ويضعف البصر ويحدث الغم ويذهب الشجاعة والبنج ، والسيكران كالورق في الضرر وأما المرققات كالزعران والمازريون فالقدر المضر منها حرام ، وقال جمهور الأطباء : إذا استعمل من الزعران كثير قتل فرحاً ؛ انتهى ، وفيه بعض تلخيص . وقال أبو بكر الرازي في قوله : { عَلاَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } دلالة على أن المحرّم من الميتة ما يتأتى فيه الأكل منها وإن لم يتناول الجلد المدبوغ ولا القرن ولا العظم ولا الظلف ولا الريش ونحوها ، وفي قوله : { أَوْ دَمًا مَّسْفُورًا } دلالة على أن دم البق والبراغيث والذباب ليس بنجس ؛ انتهى { أَوْ فِسْقًا } الظاهر أنه معطوف على المنصوب قبله سمي ما أهلك غير الله به فسقاً لتوغله في باب الفسق ومنه { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } وأنه لفسق وأهل صفة له منصوبة المحل وأجاز الزمخشري أن ينتصب فسقاً على أنه مفعول من أجله مقدم على العامل فيه وهو أهل لقوله . .

طربت وما شوقاً إلى البيض أطرب .
وفصل به بين أو وأهل بالمفعول له ويكون أو أهل معطوفاً على { يَكُونُ } والضمير في { بِهِ } يعود على ما عاد عليه في { يَكُونُ } وهذا إعراب متكلف جداً وتركيب على هذا الإعراب خارج عن الفصاحة وغير جائز في قراءة من قرأ { إِلَّا أَنْ يَكُونُ مَيِّتَةً } بالرفع فيبقى الضمير في { بِهِ } ليس له ما يعود عليه ، ولا يجوز أن يتكلف محذوف حتى يعود الضمير عليه فيكون التقدير أو شيء { أَهْلٌ لِيَغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ } لأن مثل هذا لا يجوز إلا في ضرورة الشعر . .

{ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } تقدّم تفسير مثل هذا ولما كان صدر الآية مفتوحاً بخطابه تعالى بقوله : { قُلْ لَا أَجِدُ } اختتم الآية بالخطاب فقال : فإن ربك ودلّ على اعتنائه به تعال بتشريف خطابه افتتاحاً واختتاماً . .

{ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ } مناسبة هذه لما قبلها

أنه لما بين أن التحريم إنما يستند للوحي الإلهي أخبر أنه حرّم على بعض الأمم السابقة أشياء ، كما حرّم على أهل هذه الملة أشياء مما ذكرها في الآية قبل فالتحريم إنما هو راجع إلى الله تعالى في الأمم جميعها وفي قوله : { حَرَّمَ مَذَا } تكذيب اليهود في قولهم : إن الله لم يحرم علينا شيئاً وإنما حرّمنا على أنفسنا ما حرّمه إسرائيل على نفسه . قال ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والسدي : هي ذوات الطلف كالإبل والنعام وما ليس بذي أصابع منفرجة كالبط والإوز ونحوهما ، واختاره الزجاج . وقال ابن زيد : هي الإبل خاصة